ثانياً :

أبحاث قسم الشريعة الإسلامية

١- الأحكام المتعلقة بالدعاء فى خطبة الجمعة

د/ سعود بن إبراهيم الشريم

٢- حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً دراسة فقهية مقارنة

د/ سعود بن فرحان محمد الجبلاني

٣- حكم شفعة الجار الجار فى الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتى

د/ عادل مبروك المطيرات

٤- الاستنساخ الجنيني البشري

د/ ليلى بنت سراج صدقة

٥- محكمة المظالم فى صيانة الحكم الإسلامي

مستشار / محمود الخالدى

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الأحكام المتعلقة بالدعاء في خطبة الجمعة

د. سعود بن إبراهيم الشريم

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد :

فإن الخطابة في الإسلام لها شأن عظيم ، إذ هي جزء من كيان الأمة الشامخ ، ولسانها الناطق ، إذا علم ذلك ؛ فإنه لابد أن ندرك أن شيئاً من فقه الخطبة في هذا الزمان قد أندرس، وأن عدداً من الخطباء ليس بالقليل في منأى عن العلم بفقه الخطبة وأحكامها ، فوقع بسبب ذلك الخلط والخطأ ، وكان من ذلكم الخطأ ما يتعلق بالدعاء في الخطبة وحكمه ، وهل هو واجب ؟ أم مستحب ؟ أم محدث ؟ وكذلك حكم الدعاء للسلطان في الخطبة أيضاً . فلهذه الأسباب عَزَمْتُ بعد توفيق الله في جمع ما يتعلق بهذا الأمر من أقوال الفقهاء ؛ ليكون الخطيب على هدى من أمره وليكون ممن يعبد الله على علم وبصيرة .

سائلاً المولى جل شأنه أن يجعل هذا العمل نافعاً من قرأه وسمعه إنه سميع مجيب .

كتبه

د . سعود بن إبراهيم الشريم

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المبحث الأول : الدعاء في خطبة الجمعة

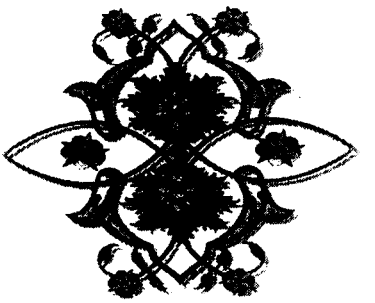

المطلب الأول : تعريف الدعاء .

المطلب الثاني . أقوال أهل العلم في مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة مطلقاً .

المطلب الثالث : فوائد فقهية حول مسألة الدعاء في خطبة الجمعة .

المبحث الأول : الدعاء في خطبة الجمعة

المطلب الأول : تعريف الدعاء :

تعريف الدعاء في اللغة :

هو مصدر دعوت الله أدعوه دعاء ودعوى ، أي : ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت فيما عنده من الخير . وهو بمعنى النداء ، يقال : دعا الرجل دعوا ، ودعاء ، أي : ناداه، ودعوت فلاناً صحت به واستدعيته ودعوت زيداً ناديته ، وطلبت إقباله [١].

الدعاء في الاصطلاح :

هو الكلام الإنشائي الدال على الطلب مع الخضوع ، ويسمى أيضاً سؤالاً .

قال الخطابي : حقيقة الدعاء استدعاء العبد ربَّه العناية ، واستمداده إياه المعونة.

قال عفيف الدين اليافعي : حقيقته إظهار الافتقار إليه ، والتبري من الحول والقوة، وهو سمة العبودية والاستشعار للذلة البشرية ، وفيه معنى الثناء على الله ، وإضافة الجود والكرم إليه [٢].

ونقل السيوطي عن أبي بكر بن العربي ما نصه : " قال أبو بكر بن العربي في كتابه مرامي الزلف حقيقة الدعاء : مناداة الله تعالى لما يريد من جلب منفعة أو دفع مضرة والمضار والبلاء بالدعاء " [٣] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٥٧/١٤ مادة دعا) .

(٢) انظر : شأن الدعاء للخطابي ص(٣) ، مقدمة الترغيب في الدعاء . فالح الصغير ، ص(٥٤) .

(٣) انظر : فض الدعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء للسيوطي (٢٢) .

المطلب الثاني

أقوال أهل العلم في مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة مطلقاً

لم أقف على نص صحيح صريح يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا في خطبة الجمعة بدعاء معين سوى ما جاء في دعاء الاستسقاء وهو يخطب الجمعة على المنبر وسوى ما جاء مبهماً عن بعض الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا في الخطبة كما سيأتي بيانه إن شاء الله ، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة – حسب التتبع والاستقراء – إلى قولين :

القول الأول :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الدعاء في الخطبة للمؤمنين واجب وركن لا تصح الخطبة إلا به ومحله الخطبة الثانية .

وهذا القول هو أحد قولي الشافعي نص عليه في الأم ، ونقله عنه المزني في مختصره في هامش الأم[1] وقال بذلك جمهور الخراسانيين من الشافعية ، قاله النووي [2].

وممن ذهب إلى ركنيتها من أئمة الشافعية الجويني وأبو حامد الغزالي [3].

وقد قال أبو عبد المعطي الشافعي : (وخامسها – أي أركان الخطبة – دعاء أي ما يطلق عليه اسم دعاء للمؤمنين ، ويجب أن يكون بأخروي فلا يكفي الدنيوي والأولى في الدعاء التعميم[4] أ.هـ .

وقال أبو يحيى الأنصاري (وخامسها – أي أركان الخطبة – دعاء للمؤمنين [5])

هذا هو حاصل أقوال من اختار وجوب الدعاء في خطبة الجمعة .

---

(١) انظر : الأم (١٧٨/١) .

(٢) انظر : المجموع (٣٩٠/٤) ، وانظر : البيان (٥٧٢/٢) .

(٣) انظر : الوسيط (٢٧٩/٢) ، والمجموع (٣٩٠/٤) .

(٤) انظر : نهاية الزين (١٤٠/١) .

(٥) انظر : فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١٣٤/١) .

ولا أعلم حجة صريحة لأصحاب هذا القول تدل على ركنية الدعاء في خطبة الجمعة إلا ما يمكن أن يخرج على المسألة الأصولية المشهورة في أفعال النبي ﷺ إذا أريد بها القربة ولم يرد ما يدل على أنها خاصة بالنبي ﷺ فقد قال بعض أهل العلم ومنهم بعض الشافعية أنها تدل على الوجوب [١].

القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الدعاء في خطبة الجمعة مستحب وليس واجباً ولا ركناً في الخطبة وهذا قول جمهور أهل العلم وهو أحد قولي الشافعي ، وهو الذي رجحه جمهور العراقيين عن الشافعي [٢]. وإليك أقوال بعض علماء المذاهب الأربعة حول استحباب الدعاء في الخطبة .

فأما الحنفية فقد قال الكاساني الحنفي : ((من سنن الخطبة أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات[٣])).

وذهب الطحاوي الحنفي إلى أن الدعاء يسن في الخطبة للمؤمنين والمؤمنات والنصر على الأعداء[٤] .

وأما المالكية فلم أجد لهم في كتبهم نصوصاً عن مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة إلا ما نقله ابن القاسم عن مالك أنه قال : ((من سنة الإمام ومن شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته : يغفر الله لنا ولكم [٥])) ولا شك أن استغفار الخطيب له وللمؤمنين ، يعدُّ من الدعاء.

وأما الشافعية : فقد مر معنا أن لهم قولين في هذه المسألة وقد ذكرنا الأول منهما، وأما الثاني وهو استحباب الدعاء فإليك أقوال بعض علمائهم حول هذه المسألة .

---

(١) انظر : البرهان (٤٨٨/١) شرح العضد على ابن الحاجب (٢٢/٢) ، المذخول (٢٢٦).

(٢) انظر : المجموع (٥٢١/٤) ، وانظر : البيان (٥٧٢/٢) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١٩٦/٢) ، وانظر : الفتاوى التاتارخانية (٦١/٢) .

(٤) انظر : حاشية الطحطاوي (٣٣٤/١) .

(٥) انظر : المدونة (٢٣١/١) .

فقد قال النووي : ((رجح جمهور العراقيين استحبابه ، وبه قطع شيخهم أبو حامد في مواضع ، وادعي الإجماع أنه لا يجب وإنما يستحب[١])) .

وقال الرملي : ((يسن الدعاء للمؤمنين بأخروي لا دنيوي ، لإتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتيم [٢])) .

وأما الحنابلة فهم متفقون على أن الدعاء في خطبة الجمعة مستحب وليس واجباً.

فقد قال ابن قدامة : ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين[٣].

وقال المرداوي ويدعو للمسلمين – يعني عموماً – وهذا بلا نزاع . وأشار بعض أهل العلم أنه باتفاق الأربعة ، لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها أولى[٤] .

وممن ذهب إلى القول باستحباب دعاء الخطيب في خطبة الجمعة أبو محمد بن حزم[٥] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، حيث ذكرا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا في خطبته أشار بأصبعه [٦]. أهـ.

وهذا يدل على أنهما يقولان بمشروعية الدعاء في الخطبة .

وممن قال بذلك أيضاً ابن خزيمة [٧]، والبيهقي[٨] ، والشوكاني [٩].

فقد ترجم ابن خزيمة بابين في صحيحه فقال : باب الإشارة بالسبابة على المنبر في الخطبة ، وباب تحريك السبابة عند الإشارة بها في الخطبة [١٠]، وأورد فيه حديث عمارة بن رويبة ، وسهل بن سعد وسيأتي قريباً .

---

(١) انظر : المجموع (٥٢١/٤) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج (٣١٦/٢) .

(٣) انظر : المغني (١٨١/٣) .

(٤) انظر : الإنصاف (٢٤٣/٥) .

(٥) المحلى (٦٢/٥) .

(٦) انظر : الاختيارات باب ٣٥ رقم (٩٣٣) ، زاد المعاد (٤٢٨/١) .

(٧) انظر : صحيح ابن خزيمة (١٤٧/٢) .

(٨) انظر : السنن الكبرى (٢١٠/٣) .

(٩) انظر : نيل الأوطار (٢٨٣/٣) .

(١٠) انظر : صحيح ابن خزيمة (١٤٧/٢-١٤٨) .

كما ترجم البيهقي أيضاً في سننه باباً فقال : ((باب ما يستدل به على أنه يدعي في الخطبة)) وأورد فيه حديث عمارة وحديث سهل بن سعد . ثم قال : القصد من الحديثين: إثبات الدعاء في الخطبة [١].

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية ما نصه : ((دعاء الإمام في الخطبة للمسلمين مشروع كان النبي صلى عليه وسلم يفعل ذلك ، ولكن ينبغي للإمام ألا يلزم دعاء معيناً بل ينوع الدعاء بحسب الأحوال[٢] ...)) .

وأما حجة أصحاب هذا القول – وهم القائلون باستحباب الدعاء في الخطبة – فيمكن أن تؤخذ من الأدلة الآتية :

(١) أن عمارة بن رويبه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : ((قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة)) رواه مسلم، وأبو داود ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والبيهقي [٣]، وهذا لفظ مسلم .

(٢) عن سهل بن سعد قال : ((ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ، ولكن رأيته يقول هكذا ، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام)) . رواه ابن خزيمة والبيهقي [٤]. قال البيهقي : والقصد من الحديثين : إثبات الدعاء في الخطبة[٥].

(٣) عن أنس بن مالك قال : ((أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال : يا رسول الله هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس ، فرفع رسول الله يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون .

---

(١) انظر : السنن الكبرى (٣/٢١٠) .

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٣٢٣) .

(٣) انظر : صحيح مسلم حديث رقم (٨٧٤) سنن أبي داود (١/٦٦٢) رقم (١١٠٤) ، مسند أحمد (٤/٢٦١) ، صحيح ابن خزيمة (٢/١٤٧) ، السنن الكبرى (٣/٢١٠) .

(٤) انظر : صحيح ابن خزيمة (٢/١٤٨) ، السنن الكبرى (٣/٢١٠) .

(٥) انظر : السنن الكبرى (٣/٢١٠) .

قال : فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا ، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى ... الحديث)) رواه البخاري ومسلم [١].

(٤) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال : ((إن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة)) ... أخرجه البزار والطبراني[٢]. قال البزار لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد .

قال الحافظ الهيثمي: وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف [٣].

وقال الحافظ ابن حجر : رواه البزار بإسناد فيه لين [٤].

قلت : فالحديث ضعيف كما ترى بناء على قول الحافظين .

(٥) ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : كان النبي ﷺ يدعو على المنبر يوم الجمعة ، فيؤمن الناس ، قال : وقد قال عطاء : هو حدث وهو حسن [٥].

قلت : حديث عبد الرزاق هذا ضعيف ؛ لأنه مرسل من قبل ابن شهاب وهو الزهري فأسقط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ .

وقد قال الإمام مسلم : والمرسل من الروايات في أصل قولنا ، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة [٦].

قال الحافظ العراقي عن المرسل :

وردَّه جماهـرُ النُّقَّـاد ..... للجهل بالسَّاقط في الإسنادِ

وصاحب التمهيد عنهم نَقَله ..... ومسلمٌ صَدْرَ الكتاب أصلَّه[٧]

---

(١) انظر : صحيح البخاري (حديث رقم ١٠٢١) ، صحيح مسلم (حديث رقم ٨٩٧) .

(٢) انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٣٠٧) رقم (٦٤) المعجم الكبير (٣١٨/٧) .

(٣) انظر : مجمع الزوائد (١٩٠/٢) .

(٤) انظر : بلوغ المرام (١٠١) .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢١٦/٣) .

(٦) انظر : مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٢/١) .

(٧) انظر : فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١٣٤/١) .

الترجيح :

بالنظر إلى القولين في المسألة فإننا نلاحظ أنه ليس لدى القائلين بالوجوب أو الركنية دليل يجب الرجوع إليه ، بل لم أجد لهم نصاً يذكرون أنه دليل على ما ذهبوا إليه . وإنما هم نصوا على ذلك بأقوالهم . ويحتمل أن يكون استدلالهم هو فعل النبي ﷺ ، وقد قال ﷺ ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) رواه البخاري [١].

وقوله هنا ((صلوا) أمر ، والأمر عند إطلاقه يقتضي الوجوب ما لم يرد صارف يصرفه عن الوجوب على قول أكثر الأصوليين .

وإلى هذا أشار صاحب مرافي السعود بقوله.

وأفعل لدى الأكثرِ للوجوبِ ... وقيل للندبِ أو المطلوبِ [٢].

أما القائلون بالاستحباب فقد استدلوا بالأحاديث التي سبق ذكرها وهي تدل بمجموعها على أصل الدعاء في الخطبة ، ولم يأت ما يدل على أن النبي ﷺ أمر بها فدل على الاستحباب لا الوجوب ، ولا يمكن أن يستدل بحديث النبي ﷺ ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ؛ لأن الخطبة ليست صلاة فلم يبق إلا مجرد الفعل ، والمقرر عن المحققين من أهل الأصول : أن فعل النبي ﷺ إذا كان على وجه القربة ولم يدل الدليل على اختصاصه ﷺ به فإنه يحمل على الاستحباب كما قرر ذلك الجويني ، وابن الحاجب ، وابن حزم [٣]، وغيرهم، خلافاً لمن قال بالوجوب كبعض الشافعية وغيرهم .

ولهذا فالراجح من القولين هو القول بالاستحباب ، لدلالة الأحاديث بمجموعها على أن الدعاء في الخطبة كان من هديه ﷺ كما في استفتائه ﷺ في خطبته . وكما في حديث عمارة بن رويبة ، وسهل بن سعد من أنه ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا في الخطبة ، وقد علمنا أنه ﷺ إذا دعا مستسقياً في خطبته ؛ فإنه يرفع يديه . وفي حديث عمارة وسهل أنه كان يشير بأصبعه فدل على أن هذه الإشارة إنما تكون حال الدعاء في الخطبة لغير المطر . والعلم عن الله تعالى .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (حديث رقم ٦٠٥) .

(٢) انظر : نثر الورود على مرامي السعود (١/١٧٥) .

(٣) انظر : البرهان (١/٤٨٨) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٢) الأحكام (٤/٤٢٢) .

المطلب الثالث

فوائد فقهيه حول مسألة الدعاء في خطبة الجمعة

الفائدة الأولى :

ظاهر كلام الشافعي في الأم يفهم منه أنه لا يرى الدعاء في الخطبة حيث يقول : "وأحب أن يخلص الإمام ابتداءً النقص في الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ والعظة والقراءة ولا يزيد على ذلك " [١] أ هـ .

قلت : وقد يقال إن الشافعي رحمه الله قد أكد قوله هذا بإيراده لأثر عطاء حين سأله ابن جريج : ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ ، أبلغك عن النبي عليه الصلاة والسلام أو عمن بعد النبي عليه الصلاة والسلام ؛ قال : ((لا ، إنما أحدث ، إنما كانت الخطبة تذكيراً)) [٢].

ولكن يرد هذا الظاهر المتبادر إلى الذهن عند قراءة نص الشافعي ما ذكره الشافعي نفسه في كتابه الأم قائلاً : ((وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ ، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ، ويحمد الله عز ذكره ، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ، ويدعو في الآخرة)) [٣].

وقد ذكر العمراني عن بعض الشافعية أن الشافعي لا يقول بوجوب الدعاء، وعزاه عن الشافعي في الإملاء ، غير أنه أشار إلى أن هذا القول ليس بشيء ورجح نصح الشافعي بوجوبها [٤].

قلت: القولان عن الشافعي محتملان غير أن قوله بالوجوب هو الأكثر ترجيحاً ، إذا حملنا نصه الآخر أنه على لا يزيد على الحمد له ، والصلاة على

---

(١) انظر : الأم (٣٤٧/١) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق (٣٤٤/١) .

(٤) انظر : البيان (٥٧١/٢) .

رسول الله ﷺ والعظة والقراءة – أي بالدعاء لمعين كالسلطان أو غيره لا أنه يريد مطلق الدعاء – ويؤيد ذلك قول الشافعي بعد إيراده أثر عطاء ؛ فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته ، ولم تكن عليه إعادة[1].

ولكن يشكل على ما ذكرنا أن إيراد الشافعي أثر عطاء وفيه : أبلغك عن النبي ﷺ ... الخ . قد يرد دعوى أن المراد الدعاء للسلطان ؛ لأنه لا يظن أنه أراد معنى أبلغك عن النبي ﷺ الدعاء للسلطان ، فمن هو السلطان الذي سيدعو له النبي ﷺ :إلا إذا حملناه على الدعاء لمعين كأن يدعو النبي ﷺ لنفسه وهذا بعيد جداً ؛ لأنه لم ينقل عنه ذلك .

وقد يؤيد ما ذكرنا ما أخرجه ابن أبي شيبة عن طاووس قال : ((كان يكره دعاءهم الذي يدعونه يوم الجمعة وكان لا يرفع يديه)) [2]. والعلم عند الله تعالى .

الفائدة الثانية :

هناك أقوال لبعض أهل العلم المتأخرين يفهم من ظاهرها أنهم يرون أن الدعاء في خطبة الجمعة ليس واجباً ، ولا هو من سنن الخطبة ، بل إن فعله فلا بأس وإن تركه فلا بأس. بل إن من يقرأ كثيراً من كتب الحنفية والمالكية يجدهم لا ينصون على الدعاء في خطبة الجمعة مطلقاً . وهذا يدل في مجمله على أنهم لا يرونه من الواجبات ولا من السنن في الخطبة. وسأذكر كلاماً لبعض أهل العلم المتأخرين حول هذه المسألة على النحو التالي :

(١) قال المقبلي من علماء اليمن : " وأما الصلاة على النبي ﷺ فتحتاج إلى نقل ، ولا نعلمه، وكذلك التزام الدعاء بل أكثريته لم ينقل" [3].

---

(١) انظر : الأم (٣٤٧/١) .

(٢) انظر : المصنف لابن أبي شيبة (٥٥/٢) .

(٣) انظر : المنار في المختار (٢٣٥/١) .

(٢) قال الشيخ محمد رشيد رضا : " ولا ينبغي أن يلتزم دائماً – أي الدعاء في الخطبة – لئلا يظن العوام أنه واجب ، وإذا كان ملتزماً في بلد وخشي من سوء تأثير تركه في العامة فينبغي للخطيب أن يتقي سوء هذا التأثير بأن يذكر على المنبر أن هذا دعاء مستحب على إطلاقه ، ولم يطلبه الشرع في الخطبة ، فهو ليس من أركانها ولا من سننها ، وإلا بقي مواظباً عليه " [١].

(٣) قال الشيخ على الطنطاوي : " والدعاء الذي يكون في آخر الخطبة ليس شرطاً ولو كان السلف يواظبون عليه " [٢].

(٤) قال الشيخ محمد بن عثيمين عن الدعاء في الخطبة : " قد يقول قائل : كون هذه الساعة مما ترجى فيها الإجابة ، وكون الدعاء للمسلمين فيه مصلحة عظيمة موجودة في عهد النبي ﷺ ، وما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله ، فتركه هو السنة ، إذ لو كان شرعاً لفعله النبي ﷺ ، فلابد من دليل خاص يدل على أن النبي ﷺ كان يدعو للمسلمين ؛ فإن لم يوجد دليل خاص فإننا لا نأخذ به ، ولا نقول إنه من سنن الخطبة ، وغاية ما نقول : إنه من الجائز ، لكن قد روى أن النبي ﷺ ((كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة)) ، فإن صحَّ هذا الحديث فهو أصل في الموضوع ، وحينئذ لنا أن نقول : إن الدعاء سنة ، أما إذا لم يصح فنقول : إن الدعاء جائز ، وحينئذ لا يتخذ سنة راتبه يواظب عليه ؛ لأنه إذا اتُخذ سنة راتبه يواظب عليه فَهِمْ الناس أنه سنة ، وكل شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع؛ فإنه ينبغي تجنبه

قلت : قول الشيخ ابن عثيمين : " كل شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع فإنه ينبغي تجنبه " أ هـ . قد قال بمثله شيخ

---

(١) انظر : مجلة المنار (٣١/٥٤) .

(٢) انظر : فصول إسلامية (١٢٦) .

(٣) انظر : الشرح الممتع (٥/٨٧) .

الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حول ترك قراءة سورتي السجدة والإنسان فجر الجمعة أحياناً بما نصه : " ولا ينبغي المداومة على ذلك ، لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب ، بل يقرأ أحياناً غيرهما من القرآن " [١].

وبمثل قول شيخ الإسلام قال ابن القيم – رحمه الله – بما نصه : " ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السور في فجر الجمعة دفعاً لتوهم الجاهلين " [٢].

قلت : والحديث الذي أورده الشيخ ابن عثيمين مرَّ معنا في أدلة القائلين باستحباب الدعاء في الخطبة ، وأنه رواه البزار ولكنه ضعيف كما مر معنا.

(٥) قال في نهاية المحتاج : وجزم ابن عبد السلام في الأمالي والغزالي تحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار ؛ لأنا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ أن فيهم من يدخل النار ، وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) [٣]. ونحو ذلك ؛ فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات ، وذلك لا يقتضي العموم ؛ لأن الأفعال نكرات ، ولجواز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلاً " [٤].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٤) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٣٧٥/١) .

(٣) سورة نوح آية : ٢٨ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج (٣١٦/٢) .

المبحث الثاني :

الدعاء للسلطان في خطبة الجمعة

المطلب الأول : حكم الدعاء للسلطان مطلقاً.

المطلب الثاني : حكم الدعاء لولاة الأمور عموماً في الخطبة.

المطلب الثالث : حكم الدعاء للسلطان بعينه في خطبة الجمعة.

المطلب الرابع : حكم المبالغة والمجازفة في الأوصاف

المبحث الثاني

الدعاء للسلطان في خطبة الجمعة

المطلب الأول

حكم الدعاء للسلطان مطلقاً

إن من اعتقاد أهل السنة والجماعة : طاعة ولاة الأمر بالمعروف ، وأن ذلك فريضة ما لم يأمروا بمعصية ،والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق للخير والسداد .

قال الطحاوي في متنه في الاعتقاد عن الأئمة والولاة : " ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية ، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة .... الخ " [١].

وقد نقل المرداوي عن بعض أهل العلم : " وأما الدعاء مطلقاً لولي أمر المسلمين منهم فهو مستحب " [٢].

قال الفضيل بن عياض : " لو أن لنا دعوة مستجابة ما صيرناها إلا للإمام " [٣].

وقد نسب بعض أهل العلم ذلك للإمام أحمد أيضاً كشيخ الإسلام ابن تيمية ، والمرداوي صاحب الإنصاف [٤].

وروى الخلال بسنده عن الإمام أحمد قوله : " وإني لأدعو له -- الإمام -- بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد ، وأرى ذلك واجباً عليَّ .. " [٥].

وقد ذكر الإمام أحمد الخليفة المتوكل فقال : " إني لأدعو له بالصلاح والتوفيق"[٦].

---

(١) انظر : شرح الطحاوية ص (٣٦٤) .

(٢) انظر : الإنصاف (٢٤٣/٥) .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩١/٨) ، وانظر : شرح السنة للبربهاري ص (١١٦) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٩١/٢٨) ، الإنصاف (٢٤٤/٥) .

(٥) انظر : السنة للخلال (٨٣/١) ، البداية والنهاية (٣١٠/١٠) .

(٦) انظر : المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (٣/٢) .

وقد ثبت عنه أيضاً أنه دعا للمتوكل ، وقال : " أيده الله " . ثم قال : " وإني أسال الله أن يديم توفيق أمير المؤمنين أعزه الله بتأييده " . ثم قال : " فأسال الله أن يستجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء ، وأن يتم ذلك لأمير المؤمنين أدام الله عزه وأن يزيد في نيِّته ويعينه على ما هو عليه " [١].

وقد أخرج البيهقي في الشعب حديث " الدين النصيحة " — رواه البخاري معلقاً، ومسلم أيضاً[٢] — ثم قال : قال أبو عثمان الزاهد : " فانصح للسلطان وأكثر من الدعاء له بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم ، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم وإياك أن تدعو عليهم باللعنة فيزدادوا شراً ، ويزداد البلاء على المسلمين ، ولكن ادع لهم بالتوبة فيتركوا الشر فيرتفع البلاء من المؤمنين "[٣].

وقال البربهاري : " وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله " [٤].

قال ابن عبد البر : " أن لم يتمكن من نصح السلطان فالصبر والدعاء " [٥].

وقال أبو عثمان الصابوني : " ويرون — أهل السنة — الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية " [٦].

وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية يدعو لسلطان زمانه بالتسديد والتأييد وأن يزيده الله علماً "[٧].

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : صحيح البخاري كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ ((الدين النصيحة)) ، صحيح مسلم ، برقم (٥٥) .

(٣) انظر : الجامع لشعب الإيمان (٩٩/١٣) .

(٤) انظر : شرح السنة للبربهاري (١١٦) .

(٥) انظر : التمهيد (٢٨٧/٢١) .

(٦) انظر : عقيدة السلف أصحاب الحديث ص (١٠٦) .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٧ ، وما بعدها) .

وأقوال أهل العلم في هذا الباب كثيرة جداً يصعب حصرها ، بل قد حكى أبو الحسن الأشعري الإجماع على مشروعية الدعاء لولاة أمور المسلمين فقال : " وأجمعوا على النصيحة للمسلمين والتولي بجماعتهم وعلى التوادد في الله والدعاء لأئمة المسلمين ... " [١].

وحاصل الأمر أن من تتبع كلام أهل السنة والجماعة عَلِمَ أن الدعاء مطلقاً لولاة الأمر بالصلاح والهداية أمر مبذول ومطروق ؛ لأن الدعوة بالصلاح للسلطان منفعتها متعدِّية المصلحة بحيث إنه إذا صلح صلح بصلاحه العباد والبلاد ، ولهذا لما سئل الفضيل بن عياض عن قوله في الدعاء للسلطان قيل له : يا أبا علي فسر لنا هذا ، قال : إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح بصلاحه العباد والبلاد " [٢].

ومما يستأنس به فيما يتعلق بالدعاء لولاة الأمور : ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ... الحديث)) . رواه مسلم [٣]. والمقصود بالصلاة هنا " الدعاء " على أحد التفاسير .

وإنما ذكرت هذا المطلب قبل الحديث عن حكم الدعاء للسلطان في الخطبة لما وقع في ذلك من الخلط من قبل بعض الناس في هذا العصر ، فجعلوا الدعاء للسلطان في الخطبة هو المحك ، فرموا من لم ير – من منطلق فقهي – الدعاء له في الخطبة بأنه منحرف ومخالف لأهل السنة والجماعة . والصواب أن هناك تفريقاً بين الدعاء للسلطان مطلقاً والدعاء له في الخطبة فلا يلزم من المنع من ذلك في الخطبة ، أن هذا حط من شأنه ومخالفة له ، أو أن الدعاء له ليس من معتقد أهل السنة والجماعة ، وإنما نظروا للمسألة من منطلق شرعي فقهي لا عقدي ، وهو أنه لم يرد النص في ذلك . ومن هنا نشأ الخلاف بين أهل العلم في حكم الدعاء للسلطان في خطبة الجمعة وهو ما سأذكره في المطلب الآتي بإذن الله .

---

(١) انظر : رسالة أهل الثغر ص (٣١١) .

(٢) انظر : شرح السنة (١١٦) .

(٣) أنظر : صحيح مسلم (حديث رقم ١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه .

المطلب الثاني

حكم الدعاء لولاة الأمور عموماً في الخطبة :

من خلال استقراء كلام أهل العلم حول هذه المسألة فإننا نجد أنهم قد أجازوا الدعاء المطلق لعموم ولاة أمور المسلمين دون تسمية أحد بعينه بالصلاح والتوفيق والسداد .

فقد قال النووي : " فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الإسلام فمستحب بالاتفاق " [١].

وقد قال الرملي من الشافعية بمثل قول النووي [٢].

وقال البجيرمي : " ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ، ومحله الخطبة الثانية ، وتحصل السنة بفعله في الأولى"[٣].

وقال أبو عبد المعطي : " ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم عموماً بالصلاح والهداية والعدل " [٤].

وفي فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ما نصه " الأفضل إذا دعا الخطيب أن يعم بدعوته حكام المسلمين ورعيتهم "[٥].

هذه بعض نصوص أهل العلم . وهي دالة على جواز الدعاء العام دون الدعاء الخاص لسلطان بعينه ، وبهذا يعلم أن الخلاف الواقع بين أهل العلم إنما هو في تخصيص سلطان بعينه ، بخلاف التعميم ، فإنني لم أقف على قول لأحد — ممن منع الدعاء لسلطان بعينه – منع فيه التعميم ، وسيأتي بيان ذلك في المطلب الثالث .

---

(١) انظر : المجموع (٣٥٠/٤) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج (٣١٦/٢) ، غاية البيان (١٢٦/١) .

(٣) انظر : حاشية البجيرمي (٣٨٩/١) .

(٤) انظر : نهاية الزين (١٤٠/١) .

(٥) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٢/٨) .

المطلب الثالث

حكم الدعاء للسلطان بعينه في خطبة الجمعة

كثر كلام أهل العلم في القديم والحديث حول هذه المسألة وتنزيل الحكم الشرعي عليها كل حسب اجتهاده حتى انحصر كلامهم حسب التتبع في قولين مشهورين .

القول الأول :

ذهب أصحاب هذا القول إلى المنع من الدعاء للسلطان بعينه في خطبة الجمعة ، وقالوا : "إن هذا محدث لا أصل له ، وبعضهم قالوا إنها بدعة محدثة " .

وهذا القول : هو عمل الخليفة عمر بن عبد العزيز ، وقال به عطاء ، والشافعي، والبيهقي ، والبغوي ، والشيرازي ، والقاضي أبو يعلي ، وأصبغ، والعز بن عبد السلام ، والشاطبي ، والقرطبي ، والحافظ ابن حجر ، والرملي ، والزرقاني ، وابن نجيم ، والمقبلي ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية ، والشيخ علي الطنطاوي وغيرهم كثير .

ونظراً لأهمية هذه المسألة وأهمية التوثيق فيها فإنني سأنقل كلام من ذكرت أسماءهم من خلال نصوصهم ، أو النصوص المذكورة عنهم في كتب أهل العلم .

(١) أما الخليفة عمر بن عبد العزيز فقد روى البيهقي بسنده عن ابن عون قال : " ثبت أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب ألا يسمى أحد في الدعاء [١] .

وكلام عمر بن عبد العزيز هذا عام لم يستثن منه سلطاناً ولا غيره " .

(٢) أما عطاء ، فقد ورد عنه أنه قال له ابن جريج : " ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي ﷺ أو عمن بعد النبي ﷺ ؟ قال : لا ، إنما أحدث ، إنما كانت الخطبة تذكيراً " رواه الشافعي بسنده [٢].

قال النووي عن رواية الشافعي هذه عن عطاء ، إسنادها صحيح إلا عبد المجيد

---

(١) انظر : السنن الكبرى (٢١٧/٣) .

(٢) انظر : الأم (١٨٠/١) .

فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني[١].

قلت : وقول عطاء هذا عام لم يستثن منه الدعاء للسلطان ولا غيره .

(٣) أما الشافعي فقد قال : " فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته ، ولم تكن عليه إعادة " [٢].

وقوله : " لأحد بعينه " يشمل كل من خُصَّ بالدعاء سواء كان سلطاناً أو غيره من الناس ؛ كما هو ظاهر كلامه رحمه الله .

(٤) أما البيهقي فقد بوب في كتابه السنن باباً فقال : " باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه أو على أحد بعينه في الخطبة " [٣]، ثم أورد أثر عطاء .

(٥) أما البغوي فقد قال : " ولا يُستحب الدعاء للوالي على التخصيص في الخطبة " . سئل عطاء عن ذلك فقال : " إنه محدث وإنما كانت الخطبة تذكيراً " [٤].

(٦) أما الشيرازي فقد قال : " وأما الدعاء للسلطان فلا يُستحب – يعني في الجمعة"[٥]. ثم أورد أثر عطاء .

(٧) أما القاضي أبو يعلى فقد قال عن الدعاء للسلطان : " لا يُستحب لأنه لم ينقل عن السلف "[٦] .واستدل بأثر عطاء .

(٨) أما أصبغ فقد سئل عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين فقال : " هو بدعة لا ينبغي العمل به ، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة " [٧].

(٩) أما العز بن عبد السلام فقد ذكر أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة[٨]

---

(١) انظر : المجموع (٣٤٦/٤) .

(٢) انظر : الأم (١٨٠/١) .

(٣) انظر : السنن الكبرى (٢١٧/٣) .

(٤) انظر : التهذيب (٣٤٢/٢) .

(٥) انظر : المهذب (٣٦٨/١) .

(٦) انظر : المتع في شرح المقنع (٦٤٩/١) ، الشرح الكبير (٣٤٣/٥) .

(٧) انظر : الاعتصام (٢١/١) .

(٨) انظر : المصدر السابق .

(١٠) أما الشاطبي فإنه لا يرى الدعاء للسلطان في الخطبة ثم نقل كلام أصبغ والعز بن عبد السلام [١].

(١١) أما القرطبي فإنه قال : " فإن قلت : كيف يفسر ذكر الله – أي قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢] – بالخطبة، وفيها غير ذلك ؟ قلت : ما كان من ذكر رسول الله ﷺ والثناء عليه ، وعلى خلفائه الراشدين ، وأتقياء المؤمنين ، والموعظة والتذكير فهو في حكم ذكر الله ، فأما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة ، وألقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم وهم أحقاء بعكس ذلك ، فهو من ذكر الشيطان ، وهو من ذكر الله على مراحل [٣].

(١٢) أما الحافظ ابن حجر فقد أشار إلى أن الدعاء للسلطان مما لم يشرع في الخطبة [٤].

(١٣) أما الرملي ، فقد قال : أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يُستحب " [٥].

(١٤) أما الزرقاني فقد قال : " إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلاً " [٦].

(١٥) قال ابن نجيم :" إنه لا يُستحب لما رُوي عن عطاء " [٧].

(١٦) وأما المقبلي فقد قال : " وأما ذكر الخلفاء عد لهم وجائزهم فما هو إلا بدعه وتعلق بالعوائد التي لا شاهد لأهلها ، ولا صدرت عن محلها ، إنما هي من أرباب الملوك وخطباء السوء ، وعلماء الحكام ، فليس فيها متشبث للمتقي ، كيف وأكثر ما يجري فيها الكذب والزور كما تجدهم .. الخ " [٨].

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) سورة الجمعة آية رقم (٩) .

(٣) انظر : أحكام القرآن (١٠٧/١٨) .

(٤) انظر : فتح الباري (٨١/٣) .

(٥) انظر : غاية البيان (١٢٦/١) .

(٦) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك(٣٠٩/١) .

(٧) انظر : البحر الرائق (١٤٨/٢) .

(٨) انظر : المنار في المختار (٢٣٥/١) .

(١٧) أما الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية فقد قال :وها هنا مسألة بحث : وهو الدعاء للسلطان ، وتسميته في الخطبة ، والمعول عليه منذ سنين أنه وإن كان مباحاً أصله ، لكن له شرط فتركه أولى [١].

(١٨) أما الشيخ علي الطنطاوي فقد قال : " والدعاء للسلاطين بأسمائهم بدعة " [٢].

هذا هو حاصل ما وقفت عليه من بعض أقوال أهل العلم ، وهم متنوعون من جميع المذاهب الأربعة .

تنبيه :

الذين منعوا من الدعاء للسلطان بعينه في الخطبة قداستثنوا من ذلك ما لو خشي الخطيب على نفسه من الضرر إذا لم يدع للسلطان فإنه يدعو ولا بأس في ذلك .

وممن استثنى ذلك الحافظ ابن حجر [٣]، وأبو عبد المعطي [٤] ، والزرقاني [٥]، وابن عابدين [٦]، والدردير [٧] ، والبيجرمي [٨] .

أما أدلة المانعين من الدعاء للسلطان بعينه في الخطبة فهي كالتالي :

(١) أن الخطبة عبادة ، والعبادات مبناها التوقيف ، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن خلفائه الدعاء للسلطان .

(٢) ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد " [٩]. رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ البخاري . وعند مسلم [١٠] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول

---

(١) انظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢١/٣) .

(٢) انظر : فصول إسلامية (١٢٦) .

(٣) انظر : فتح الباري (٨١/٣) .

(٤) انظر : نهاية الزين (١٤٠/١) .

(٥) انظر : شرح الزرقاني (٣٠٩/١) .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين (٢١/٣) .

(٧) انظر : الشرح الكبير (٢٨٧/١) .

(٨) انظر : حاشية البجيرمي (٣٨٩/١) .

(٩) انظر : صحيح البخاري حديث رقم (٢٥٥٠) ، صحيح مسلم حديث رقم (١٧١٨) .

(١٠) انظر : صحيح مسلم حديث رقم (١٧١٨) .

الله ﷺ قال : "" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) . قالوا : فالدعاء للسلطان محدث لم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدون ، فيكون مما أحدث في أمر النبي ﷺ فهو رد .

(٣) ما رواه البيهقي عن ابن عون قال : نبئتُ أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب ألا يسمى أحد في الدعاء[١] .

(٤) ما رواه الشافعي بسنده عن ابن جريج أنه سأل عطاء : ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي ﷺ أو عمن بعد النبي ﷺ ؟ قال : لا، إنما أُحدث، إنما كانت الخطبة تذكيراً [٢].

قال النووي عن رواية الشافعي هذه : إسنادها صحيح إلا عبد المجيد فوثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني.

هذه هي أدلتهم وهي ظاهرة في المنع ، غير أن ادعاء أن الخطبة بألفاظها تُعد عبادة فهذا يحتاج إلى دليل خاص ، لأننا لو قلنا بأن ألفاظ الخطبة تعبدية فإننا سنلغي كثيراً من الألفاظ التي لم تثبت عن النبي ﷺ ، وهذا بعيد .

القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى الإذن بالدعاء للسلطان في الخطبة ولم يمنعوا من ذلك، واختلفت عباراتهم في ذلك فمنهم من عبر باستحسان ذلك ، ومنهم من قال يسن ، ومنهم من عبر بالجواز أو بلا بأس ، بل ان منهم من عبر بالوجوب للمصلحة كما سيأتي ، مع أنهم كلهم متفقون على اشتراط أن يكون الدعاء للسلطان معتدلاً وليس فيه اعتداء كالمجازفة في وصفه أو وصفه بما ليس فيه[٣] .

وممن قال بهذا القول ابن قدامة ، والنووي ، والحافظ العراقي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن مفلح ، وشمس الدين الرملي ، والبهوتي ، والفتوحي ، والزبيدي ،

---

(١) انظر : السنن الكبرى (٢١٧/٣) .

(٢) انظر : الأم (١٨٠/١) .

(٣) انظر : المجموع (٣٤٦/٤) .

والقهستاني ، وابن عابدين ، والبجيرمي ، واختاره صاحب حدائق الأزهار ، وأبو عبد المعطي ، والطحطاوي ، والدسوقي ، وقال بذلك مفتي الديار النجدية الشيخ عبد الله أبو بطين ، ومحمد رشيد رضا ، وكذلك اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية . وسأنقل بالنص قول كل من ذكرت آنفاً من باب التوثيق في إسناد القول ، وليكون القارئ على بينة من الأمر .

(١) قال ابن قدامة : " وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن " ، وقال : " لأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ، ففي الدعاء له دعاء لهم ، وذلك مُستحب غير مكروه " ، وقال أيضاً : " إن كان دعاءً مشروعاً كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات والإمام العادل أنصت له ، وإن كان لغيره لم يلزم الإنصات له ؛ لأنه لا حرمة له " [١].

(٢) قال النووي : " والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه ... " [٢].

(٣) قال الحافظ العراقي متحدثاً عن الدعاء للسلطان في خطبة الجمعة بما نصه: " إنما يدعى للسلطان بالصلاح والتوفيق وعز الإسلام ، وقد كان يدعى للأئمة في زمن عمر رضي الله عنه " [٣].

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الكلام في ذكر الخلفاء الراشدين على المنبر ،وفي الدعاء لسلطان الوقت ، ونحو ذلك : إذا تكلم في ذلك العلماء أهل العلم والدين ، الذين يتكلمون بموجب الأدلة الشرعية ، كان كلامهم في ذلك مقبولاً "[٤].

فظاهر كلام الشيخ – رحمه الله – أنه لا يمنع من ذلك والله أعلم .

(٥) قال ابن مفلح : " هو جائز بل قيل يُستحب للسلطان " [٥].

---

(١) انظر : المغني (١٨١/٣ ، ٢٠١) .

(٢) انظر : المجموع : (٣٥٠/٤) .

(٣) انظر : طرح التثريب (١٨٧/٣) .

(٤) انظر : منهاج السنة النبوية (١٦٧/٤) .

(٥) انظر : المبدع (١٦٤/٢) .

(٦) قال شمس الدين الرملي عن الدعاء للسلطان في الخطبة : " بل يسن ولا بأس كما في الروضة والمجموع بالدعاء للسلطان بعينه " [١].

(٧) قال البهوتي : " ولا بأس بالدعاء لمعين حتى السلطان ، والدعاء له مستحب في الجملة"[٢].

(٨) قال الفتوحي عن الدعاء للسلطان في الخطبة : " يسن ؛ لأن صلاحه صلاح للمسلمين " [٣].

(٩) قال الزبيدي عن الدعاء للسلاطين : " مطلق الدعاء لهم بالصلاح لا بأس به ، وكذا لا بأس بأن يصفه ببعض الألقاب اللائقة بحاله ، فإن تعظيم الملوك شعار أهل الإسلام ، وفيه إرهاب على الأعداء "[٤] .

(١٠) قال القهستاني عن الدعاء للسلطان في الخطبة : " ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والإحسان " [٥].

(١١) قال ابن عابدين : " لا مانع من استحبابه – أي الدعاء للسلطان – فيها كما يدعو لعموم المسلمين ؛ فإن في صلاحه صلاح العالم "[٦].

(١٢) قال البجيرمي : " يسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك " [٧].

(١٣) قال أحمد بن يحيى صاحب كتاب الأزهار : " وندب في الأولى – أي الخطبة – الوعظ وسورة وفي الثانية الدعاء للإمام صريحاً ، أو كناية ثم للمسلمين " [٨].

(١٤) قال أبو عبد المعطي : " ويباح الدعاء للسلطان بخصوصه " [٩].

---

(١) انظر : نهاية المحتاج (٣١٦/٢) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٢١/٢) .

(٣) انظر : المتع في شرح المقنع (٦٤٩/١) .

(٤) انظر : اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٢٣١/٣) .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (٢٠/٣) .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : حاشية البجيرمي (٣٨٩/١) .

(٨) انظر : السيل الجرار (٢٩٤/١) .

(٩) انظر : نهاية الزين (١٤٠/١) .

(١٥) قال الطحطاوي : " وجاز الدعاء للسلطان بالعدل والإحسان " [١].

(١٦) قال الدسوقي : " الترضية – أي عن الصحابة – والدعاء للسلطان ليسا لغواً بل مطلوبان " [٢].

(١٧) قال الشيخ عبدالله أبو بطين مفتي الديار النجدية عن الدعاء للسلطان في الخطبة : "الدعاء حسن ، يُدعى بأن الله يصلحه ، ويسدده ، ويصلح به ، وينصره على الكفار وأهل الفساد " [٣].

(١٨) قال محمد رشيد رضا – وقد ذهب إلى أن الدعاء للسلطان ليس ركناً ولا سنة وإنما هو جائزاً : " وكذلك الدعاء لولي أمر المسلمين فهو ليس من أركان الخطبة ولا من سننها، ويراعى فيه ألا يكون متضمناً لمنكر .. " [٤].

(١٩) جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ما نصه : " إذا خَصَّ – أي الخطيب – إمام بلاده بالدعاء بالهداية والتوفيق فذلك حسن لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين إذا أجاب الله الدعاء " [٥].

هذا هو حاصل كلام من وقفت على أقوالهم من خلال التتبع والاستقراء ، وأما أدلتهم في ذلك فهي كما يُفهم من بعض أقوالهم كالتالي :

(١) أن الخطبة من حيث الألفاظ ليست تعبدية ، فلا مانع من إضافة ما تقتضيه المصلحة لاسيما في الدعاء ؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن الدعاء ليس من الخطبة التي يجب فيها الإنصات ، فجعلوا الإنصات حال الدعاء ليس واجباً . ولذا فإن الخطبة في جملتها تعبدية دون الألفاظ .

(٢) روى ضبَّة بن محصن أن أبا موسى كان إذا خطب فحمدالله وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ يدعو لعمر وأبي بكر ، وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر ، ورفع ذلك إلى عمر فقال لضبة : " أنت أوثق منه وأرشد " .

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوي (٣٣٤/١) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (٣٨٧/١) .

(٣) انظر : الدرر السنية (٤١/٥) .

(٤) انظر : مجلة المنار (٥٥/٣١) .

(٥) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٢/٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن فعل أبي موسى هذا رواه الطلمنكي من حديث ميمون بن مهران .وهو من أشهر الأحاديث " [١].

وقال ابن عابدين عن قصة أبي موسى : " والصحابة حينئذ متوفرون لا يسكتون على بدعة إلا إذا شهدت لها قواعد الشرع ، ولم ينكر أحد منهم الدعاء بل التقديم فقط – يعني تقديم عمر على أبي بكر – " [٢].

(٣) أن الدعاء للسلطان بالهداية والصلاح والتوفيق فيه مصلحة للإسلام والمسلمين ؛ لأن في صلاحه صلاحاً للإسلام والمسلمين . ومعلوم أن المصالح المتعدية تُعدُّ من الأمور المطلوبة في الشريعة ؛ لأن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد .

الترجيح :

من خلال النظر في أدلة أصحاب كل قول نجد أن المسألة اجتهادية بحتة ، وأنها خالية من نص صحيح صريح عن الصحابة رضي الله عنهم ، أو عن أحد منهم يمنعون فيه من الدعاء للسلطان ، أو يأذنون فيه بالدعاء للسلطان ، إلا ما جاء عن أبي موسى فقط .

فأما ما استدل به المانعون من حديث عائشة في الإحداث فى الدين ؛ فإنه مسلم به لو قلنا أن ألفاظ الخطبة تعبدية ، والواقع أنها ليست تعبدية لعدم ورود النص في ذلك .

وأما فعل عمر بن عبد العزيز حينما كتب ألا يُسمى أحد في الخطبة ، فإن هذا ليس فيه حكم شرعي وغاية ما فيه أنه منع خطباء زمانه من ذلك لأمر كان يراه ولم يذكر في الرواية. بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه اشتهر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يذكر الخلفاء الأربعة في خطبته " [٣].

وأما قول عطاء فهو اجتهاد منه غير ملزم لغيره ، لاسيما وأنه يحتمل أن يكون قد خفى عليه فعل أبي موسى رضي الله عنه ، وفعل عمر بن عبد العزيز كذلك .

إذا نقرر ذلك فإننا نقول أيضاً إن من زعم أن الدعاء للسلطان في الخطبة مستحب ومسنون ، أو واجب ، فإن زعمه يفتقر إلى الدليل الشرعي ؛ لأن الاستحباب حكم تكليفي

---

(١) انظر : منهاج السنة النبوية (١٥٦/٤) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٢١/٣) .

(٣) انظر : منهاج السنة النبوية (١٦٣/٤ ، وما بعدها) .

من الأحكام الخمسة ، والحكم لا يثبت إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، وليس هناك دليل يدل على ذلك إلا فعل الصحابي أبي موسى ، وهذا غاية ما يكون فيه الإباحة .

ولذا فإن الأظهر لي والله تعالى أعلم أن الدعاء للسلطان من الأمور الجائزة في الخطبة فمن فعله فلا ينكر عليه ، ومن تركه لا ينكر عليه ، والفاعل ، والتارك ، والمستحب ، والمجيز، لا يخرجون عن كونهم من أهل السنة والجماعة وعن أن المجتهد المصيب منهم له أجران والمجتهد المخطئ له أجر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إنه ليس كل خطباء السنة يذكرون الخلفاء في الخطبة بل كثير من خطباء السنة بالمغرب وغيره لا يذكرون أحداً من الخلفاء باسمه ، وكان كثير من خطباء المغرب يذكرون أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، فإن كان ذكر الخلفاء بأسمائهم حسناً فبعض أهل السنة يفعله ، وإن لم يكن حسناً فبعض أهل السنة يتركه ، فالحق على التقديرين لا يخرج عن أهل السنة " [1]. والله أعلم .

وقال أيضاً : " الكلام في ذكر الخلفاء الراشدين على المنبر ، وفي الدعاء لسلطان الوقت ، ونحو ذلك : إذا تكلم في ذلك العلماء أهل العلم والدين ، الذين يتكلمون بموجب الأدلة الشرعية ، كان كلامهم في ذلك مقبولاً ، وكان للمصيب منهم أجران ، وللمخطئ أجر على ما فعله من الخير وخطؤه مغفور " [2].

فائدة :

قد يقال إن هناك سبباً يخفى على جملة من الناس كان له التأثير البالغ في منع جملة من العلماء من الدعاء للسلطان في الخطبة ، وهو كثرة الإطراء والمجازفة في مدح السلاطين على المنابر من خلال الدعاء لهم .

قال ابن عابدين : " والظاهر أن منع المتقدمين مبني على ما كان في زمانهم من المجازفة في وصفه، مثل السلطان العادل الأكرم ، شاهنشاه الأعظم مالك رقاب الأمم "[3] .

---

(١) انظر : منهاج السنة النبوية (١٦٣/٤) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١٦٧/٤) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٢١/٣) .

المطلب الرابع

حكم المبالغة والمجازفة في الأوصاف المصاحبة للدعاء للسلطان في الخطبة

اتفق المجيزون للدعاء للسلطان في الخطبة على المنع من المبالغة والمجازفة في وصف السلطان أثناء الدعاء له وإليك أقوال أهل العلم في ذلك :

(١) قال النووي : " والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه ، إذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها "[١].

وقال أيضاً : " ويكره المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم ، وكذبهم في كثير من ذلك كقولهم : السلطان العادل ونحوه "[٢].

(٢) ذكر الحافظ ابن كثير قصة عن الشيخ أبي عمر المقدسي الزاهد أنه كان يخطب الجمعة وكان الشيخ عبد الله البوتاني حاضراً ، فلما وصل أبو عمر إلى الدعاء للسلطان قال : اللهم أصلح عبدك الملك العادل سيف الدين أبا بكر بن أيوب ، فلما قال ذلك نهض الشيخ عبد الله البوتاني وأخذ نعليه وخرج من الجامع وترك صلاة الجمعة .... إلى أن قال الشيخ عبد الله : يقول لهذا الظالم العادل لا صليت معه"[٣].

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية متحدثاً عمن كانوا يدعون لابن التومرت ويجازفون في وصفه والثناء عليه : " ووصفوه بالصفات التي نعلم أنها باطلة وجعلوا حزبه هم خواص أمة محمد ﷺ وتركوا مع ذلك ذكر أبي بكر، وعمر، وعثمان ، وعلي .. الخ"[٤].

---

(١) انظر : المجموع (٣٥٠/٤) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٣٥٩/٤) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (٥٩/١٣) .

(٤) انظر : منهاج السنة النبوية (١٦٣/٤) .

(٤) قال القهستاني : " ثم يدعو لسلطان الزمان متجنباً عما قالوا إنه كفر وخسران"[١].

(٥) قال الرملي : " لا بأس به إذا لم يكن هناك مجازفة في وصفه وإلا فإنه يكون ممنوعاً "[٢].

(٦) قال الزبيدي : " وكرهوا الإطناب في مدح الجائرين من الملوك بأن يصفه عادلاً وهو ظالم ، أو يصفه بالغازي وهو لم يوجف على العدو بخيل ولا ركاب"[٣].

وقال أيضاً : " ومما يكره للخطيب المجازفة في أوصاف السلاطين بالدعاء لهم"[٤].

(٧) قال البجيرمي : " يسن إذا لم يكن فيه مجازفة خارجة عن الحد كأن يقول أخفى أهل الشرك مثلاً " [٥].

(٨) قال أبو عبد المعطي : " ويحرم وصفه – أي السلطان في الخطبة – بالصفات الكاذبة"[٦].

(٩) وقال الطحطاوي : " وكره تحريماً وصفه بما ليس فيه " [٧].

(١٠) سئل الصفار الحنفي عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في ألقاب السلاطين السلطان العادل الأعظم ، شاهنشاه الأعظم ، مالك رقاب الأمم.. الخ ، هل يجوز ذلك ؟ فقال : لا ؛ لأن بعض ألفاظه كفر وبعضها كذب ، وقال أبو منصور : من قال للسلطان الذي بعض أفعاله ظلم :عادل ، فهو كافر . وأما شاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الأعظم ، لا يجوز وصف العباد به، وأما مالك رقاب الأمم فهو كذب " [٨].

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٢٠/٣ ، وما بعدها) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج (٣١٦/٣) .

(٣) انظر : إتحاف السادة المتقين (٢٣١/٣) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : حاشية البجيرمي (٣٨٩/١) .

(٦) انظر : نهاية الزين (١٤٠/١) .

(٧) انظر : حاشية الطحاوي (٣٣٤/١) .

(٨) انظر الفتاوى التتارخانية (٥٢٣/٥)

(١١) قال الشيخ عبد الله أبو بطين مفتي الديار النجدية : " الدعاء حسن يدعى بأن الله يصلحه ويسدده ، ويصلح به ، وينصره على الكفار ، وأهل الفساد ، بخلاف ما في بعض الخطب من الثناء ، والمدح بالكذب ،وولي الأمر إنما يُدعى له ، لا يمدح ، لاسيما بما ليس فيه ، وهؤلاء الذين يمدحون في الخطب هم الذين أماتوا الدين ، فمادحهم مخطئ ، فليس في الولاة اليوم من يستحق المدح ، ولا أن يثنى عليه ، وإنما يُدعى لهم بالتوفيق والهداية "[١].

(١٢) قال الشيخ محمد رشيد رضا : " ويراعى فيه – الدعاء للسلطان – ألا يكون متضمناً لمنكر ، كإقرار الظلم أو الفسق ومدح أهلهما ، ولا لألفاظ من الإطراء في المدح والتعظيم الذي لا يليق أن يوجه إلا إلى الله تعالى ... "[٢].

وقال في موضع آخر :" وما قط قصد الشارع أن تكون خطبة الجمعة قصيدة محشوة بألقاب الإطراء والتعظيم ، وارتكاب الكذب على حد قولهم (أعذب الشعر أكذبه)، ولا دوراً ، أو موالاً يتوخى فيه حسن الإيقاع وموافقة أصول الأنغام ، وتكون للأمة بمثابة (نشيد وطني) كما عند سائر الأمم " [٣].

(١٣) ذكر الشيخ محمد أبو زهرة أن من الأشياء التي اشتهر بها خطباء بني أمية على وجه الذم والكراهية هي المبالغة والإغراق ، لكثرة النفاق ، والخداع ، والملق ، والمدح ، فإن هذه الأمور يكون صوت الصدق فيها خافتاً ، وصوت الكذب عالياً ، والمبالغات والغلو ، ترد من أبواب الكذب ، حيث تختفي الصراحة ، هذا إلى أن تسابق الخطباء في مدح الخلفاء جعل كلاً يجهد في المعاني والغوص فيها ، ليصلوا إلى قصب السبق قبل غيرهم ، وذلك يدفعهم حتماً إلى الإغراق " [٤].

(١٤) سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بما نصه " هل يصح للخطيب أن يمدح سلطان البلد أثناء الخطبة ؟ " .

---

(١) انظر : الدرر السنية (٤١/٥) .

(٢) انظر : مجلة المنار (٥٥/٣١) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٦١٧/٩) .

(٤) انظر : الخطابة لمحمد أبي زهره ص (٣٠٨) .

فأجابت اللجنة بما نصه : " الأصل في خطبة الجمعة تعليم أمور دينهم ووعظهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وتوجيههم إلى ما فيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذكر ما فيه محاسن الإسلام درءاً لفتنة الخروج عليه وترغيباً للناس في موالاته فهو حسن لعظم المصلحة في ذلك ، وبالله التوفيق"[1].

قلت : فظاهر نص الفتوى المنع إلا إذا دعت الحاجة .

(١٥) قال الشيخ علي الطنطاوي : " يكره ذكر السلطان بالتعظيم ، فإن قال ما ليس فيه كما كان بعض الخطباء في مصر يقولون عن فاروق ... فكذب وافتراء " [2].

هذا هو حاصل أقوال أهل العلم في المنع من المبالغة والمجازفة في الدعاء للسلاطين مع اختلاف وتنوع في عباراتهم من حيث القسوة أو التقريع ، والسبب الداعي إلى هذا المنع . لكن ذلك كله يدل على أن الإطراء والمجازفة خارج عن مقصد الخطبة التي شرعت لأجله ، وهو التذكير والموعظة ؛ فلذلك منعوا منه وحذروا من الوقوع فيه .

وقد ذكر بعض أهل العلم مواقف العلماء من الخطباء الذين يقعون في هذه المحاذير ، فقد قال ابن نجيم : " ومنهم من اختار التباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة ، ولهذا اختار بعضهم أن الخطيب ما دام في الحمد والمواعظ فعليهم الاستماع ، فإذا أخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ " [3].

ويؤيد كلام ابن نجيم ما قاله ابن عابدين أيضاً بما نصه : " قال في البزازية : فلذا كان أئمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة " [4].

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٨/٨) .

(٢) انظر : فصول إسلامية ص (١٢٦) .

(٣) انظر : البحر الرائق (١٤٨/٢) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (٢١/٣) .

قلت : قد يستأنس للعلماء الذين كرهوا المبالغة في الدعاء للسلطان بما رواه الترمذي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : " الحياء والعيُّ شعبتان من الإيمان ، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق " ، قال الترمذي عن البيان الذي في الحديث : هو كثرة الكلام ، مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيتوسعون في الكلام ، ويتفصحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله " .

فائدة :

وأما إذا كان الدعاء معتدلاً والوصف معتدلاً فقد قال الزبيدي : " لا بأس بأن يصفه ببعض الألقاب اللائقة بحاله ؛ فإن تعظيم الملوك شعار أهل الإسلام وفيه إرهاب على الأعداء"[1].

وابن عابدين : " وأما ما أعتبر في زماننا من الدعاء للسلاطين العثمانية أيدهم الله تعالى كسلطان البرين والبحرين ، وخادم الحرمين الشريفين ، فلا مانع منه والله تعالى أعلم"[2].

---

(١) انظر : إتحاف السادة المتقين (٢٣١/٣) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٢١/٣) .

المبحث الثالث

رفع اليدين للدعاء في الخطبة

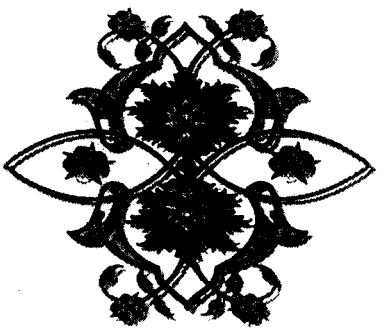

المطلب الأول : رفع اليدين في الدعاء مطلقاً .

المطلب الثاني : حكم رفع اليدين في الدعاء حال الخطبة.

المبحث الثالث

رفع اليدين للدعاء في الخطبة

المطلب الأول

رفع اليدين للدعاء مطلقاً

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب طائفة من أهل العلم إلى كراهية رفع اليدين في الدعاء وممن قال بذلك جبير بن معطعم ، وأنس ، وسهل بن سعد الساعدي ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وشريح، ومسروق ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والإمام مالك ، فقد نقل ابن غانم عن مالك أن "رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء " .

وقال أصحاب هذا القول : فإذا دعا الله فإنما يشير بأصبعه السبابة .

واحتج هؤلاء بما رواه البخاري عن أنس بن مالك ، قال : " كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه " [1].

وبما رواه مسلم عن عمارة بن روبيه وقد رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال : "قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة " [2].

واحتجوا أيضاً بما ثبت عن سهل بن سعد قال : " ما رأيت رسول الله شاهراً يديه

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، حديث رقم (٩٨٤) .

(٢) انظر : وصحيح مسلم ، حديث رقم (٨٧٤) ، سنن أبي داود ، باب رفع اليدين على المنبر (٢٨٩/١) رقم (١١٠٥) .

قط يدعو على منبره ولا على غيره ، ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام" رواه ابن خزيمة والبيهقي [١].

قالوا فقول سهيل (يدعو على منبره كلاً على غيره) عام في كل دعاء فدل على أن رفع اليدين ليس من السنة .

واستثنى هؤلاء رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما مر معنا سابقاً من حديث أنس الذي رواه البخاري و رواه مسلم أيضاً بلفظ آخر غير اللفظ الذي مر معنا [٢].

القول الثاني :

ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف ، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم [٣] إلى جواز رفع اليدين في الدعاء مطلقاً ، إلا ما ورد النص بالمنع فيه كرفعهما في خطبة الجمعة على ما سيأتي من خلاف بين أهل العلم .

واستدل أصحاب هذا القول بما ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة في رفع يديه في الدعاء ، وهذه الأحاديث تنوع في روايتها أئمة الحديث من أصحاب الكتب الستة ، وغيرهم كأحمد في مسنده ، وغيره من أصحاب المسانيد والسنن .

وقد أفرد البخاري في صحيحه ترجمة خاصة بذلك في كتاب الدعوات ، وقال : باب رفع الأيدي في الدعاء . وساق فيها عدة أحاديث[٤] ، وألف جزءاً مستقلاً في أحاديث رفع اليدين ، وساق في أخره أحاديث رفع اليدين في الدعاء [٥]، وفي الباب عدة أحاديث جمعها المنذري في جزء مفرد [٦].

---

(١) انظر : صحيح ابن خزيمة (١٤٧/٢) ، السنن الكبرى (٢١٠/٣) .

(٢) تقدم تخريجه وانظر : صحيح مسلم رقم (٨٩٧) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٤/٧) ، فتح الباري (١٤٣/١١) .

(٤) انظر : صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب الدعوات ، باب رقم (٢٣) ، حديث رقم (٦٣٤١).

(٥) انظر : قرة العينين ، ص (٥٩ وما بعدها) .

(٦) انظر : فتح الباري (١٤٣/١١) .

وأورد النووي في شرحه على المهذب ثلاثين حديثاً عن رفع اليدين في الدعاء [١].

وألف السيوطي كتاباً عن رفع اليدين في الدعاء ساق فيه أكثر من خمسين حديثاً كلها دالة على رفع اليدين حال الدعاء [٢].

وقد استدل القائلون بالجواز بالأدلة التالية :

(١) ما جاء عند مسلم في صحيحه في قصة فتح مكة وفيها " فلما فرغ من طوافه – أي رسول الله ﷺ – آتي الصفا فَعَلَىَ عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو ... " [٣].

(٢) ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي موسى رضي الله عنه قال : ((دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به ثم رفع يديه ، فقال : اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ، ورأيت بياض إبطيه ، فقال : اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس)) [٤] .

(٣) ما رواه البخاري أيضاً في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قَدِم الطفيل بن عمرو الدوسي على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن دوساً قد عصت وأبت فادع الله عليها ، فاستقبل القبلة ورفع يديه فظن الناس أنه يدعو عليهم، فقال : اللهم أهد دوساً وائت بهم)) [٥].

(٤) ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب)) [٦].

(٥) ما رواه مسلم في صحيحه أيضاً من وقوف النبي ﷺ يدعو ربه يوم بدر وفيه ((فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبلاً القبلة حتى سقط رداءه عن منكبيه)) [٧].

---

(١) انظر : المجموع (٤٨٧/٣) .

(٢) راجع كتاب فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، للسيوطي .

(٣) انظر : صحيح مسلم برقم (١٧٨٠) .

(٤) انظر : صحيح البخاري رقم (٤٠٦٨) .

(٥) انظر : الأدب المفرد برقم (٦١١) .

(٦) انظر : صحيح مسلم برقم (١٠١٥) .

(٧) انظر : صحيح مسلم برقم (١٧٦٣) .

(٦) ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين ، عن علي رضي الله عنه قال : رفع رسول الله ﷺ يديه ، وقال : ((اللهم عليك بالوليد)) [١].

(٧) وعند البخاري أيضاً في جزء رفع اليدين عن عائشة رضي الله عنها قالت : " رأيت النبي ﷺ رافعاً يديه حتى بدأ ضبعيه يدعو " [٢].

والأحاديث الدالة على الجواز كثيرة ليس هذا محل حصرها بل اكتفيت بما يقوم مقال الإثبات لقول القائلين بالجواز .

مناقشة الأدلة :

بالنظر إلى أدلة أصحاب القولين يتضح لنا الأمور التالية :

(١) أن أدلة أصحاب القول الأول نافية ، وأدلة أصحاب القول الثاني مثبته ، ومن المقرر عند بعض الأصوليين في مسألة التعارض بين الأدلة ، والترجيح بين المتعارض منها : أن الخبر المثبت مقدم على الخبر النافي [٣].

قال المنذري : وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح [٤].

(٢) أن الأدلة لا تعارض بينها في الحقيقة إذ يمكن الإجابة على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

(أ) حديث عمارة يحمل على أن النبي ﷺ كان لا يرفعها في الخطبة فقط ، ولم يرد عمارة عدم الرفع مطلقاً . فإذا كان الأمر كذلك فلا يحمل حديث عمارة على عدم الرفع مطلقاً في الخطبة وغيرها ، فحينئذ لا يصلح أن يكون دليلاً على المنع .

قال ابن حجر عن حديث عمارة بن رويبة : " حكى الطبري عن بعض السلف ، أنه أخذ بظاهره ، وقال : السنة أن الداعي يشير بأصبع واحدة ، ورده بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة ، وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها "[٥] .

---

(١) انظر : قرة العينين (٦٦) برقم (٩٢) .

(٢) انظر : المصدر السابق ص (٦٥) رقم (٩٠) .

(٣) انظر : نثر الورود على مرامي السعود (٦٠٧/٢) .

(٤) انظر : فتح الباري (١٤٣/١١) .

(٥) انظر : المصدر السابق (١٤٣/١١ – ١٤٤) .

(ب) حديث سهل بن سعد ظاهره أنه عام في الخطبة وغيرها ، ولكننا لا نقبل منه هذا العموم؛ لأنه قد ثبت في أحاديث كثيرة أنه ﷺ رفع يديه في مواطن من الدعاء فلابد أن يحمل نفيه على ما يعلمه هو وأطلع عليه ، وهذا غير ملزم لغيره ؛ لأنه ثبت عن بعض الصحابة نفي شيء وأثبته آخر فَقُدِّمَ المثبت ؛ لأنه رأى .

وكما في رواية بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة ، ونفى أسامة لذلك ، فحديث بلال : ((أنه ﷺ صلى في الكعبة حين دخلها ركعتين))[1]. وحديث أسامة أنه : ((ﷺ دعا في نواحي البيت حين دخله ولم يصل))[2]. فقدم خبر بلال على خبر أسامة [3] لأن بلالاً مثبت وأسامة .

(ج) أما حديث أنس أنه: ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فقد قال الحافظ ابن حجر : " ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره ، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ ، فيدل عليه قوله : حتى يرى بياض إبطيه، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه "[4] .

الترجيح :

بناء على مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والجواب عنها واحداً واحداً ؛ فإنه يترجح القول الثاني وهو مشروعية رفع اليدين مطلقاً إلا ما ورد فيه النهي لكثرة أدلتهم وصراحتها ، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٥٩٨) ، ومسلم برقم (٣٨٩) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، برقم (٣٩٥) .

(٣) انظر : الواضح في أصول الفقه (٩٠/٥) ، ونثر الورود (٦٠٨/٢) .

(٤) انظر : شرح مسلم للنووي (٢٧١/٦) ، فتح الباري (٢١٣/٣) .

المطلب الثاني

حكم رفع اليدين في الدعاء حال الخطبة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

قالوا : إن رفع اليدين في الجمعة غير مشروع إلا في الاستسقاء وهذا القول قال به من قالوا بالمنع في مسألة رفع اليدين في الدعاء مطلقاً ، وقال به في خصوص خطبة الجمعة الشافعية [١]، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة [٢]، وقال به الزهري [٣]، وابن ماجة [٤]، والبيهقي [٥] ، والنووي [٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٧]، وابن القيم [٨]، والحافظ ابن حجر [٩]، والشوكاني [١٠].

واستدل هؤلاء بحديث عمارة بن رؤيبة عند مسلم أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال : " قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة "[١١] .

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه ، وابن أبي شيبة عن الزهري " رفع الأيدي يوم الجمعة محدث وأول من أحدثه عبد الملك " [١٢].

---

(١) انظر : شرح مسلم للنووي (٤٢٨/٣) .

(٢) انظر : الاختيارات (١٤٨) .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق (١٩٢/٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (٥٥/٢) .

(٤) انظر : صحيح ابن خزيمة (١٤٧/٢) .

(٥) انظر : السنن الكبرى (٢١٠/٣) .

(٦) انظر : شرح مسلم للنووي (٢٧١/٦) .

(٧) انظر : الاختيارات (١٤٨) .

(٨) انظر : زاد المعاد (٤٢٨/١) .

(٩) انظر : فتح الباري (١٤٣/١١) .

(١٠) انظر : نيل الأوطار (٢٨٣/٣) .

(١١) تقدم تخريجه .

(١٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (١٩٢/٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (٥٥/٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاووس قال : " كان يكره دعاءهم الذي يدعونه يوم الجمعة وكان لا يرفع يديه " [١].

وقد بوب ابن خزيمة في صحيحه باباً فقال : " باب كراهة رفع اليدين على المنبر يوم الجمعة" [٢].

وقال البيهقي : " من السنة ألا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة ، ويقتصر أن يشير بأصبعه"[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا ؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا . وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر " [٤].

وقال ابن القيم :" وكان يشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه"[٥].

وقد حكم الشوكاني بأن: "رفع اليدين على المنبر حال الدعاء مكروه وأنه بدعة"[٦].

القول الثاني :

قالوا : إن رفع اليدين للدعاء حال الخطبة جائز ولا بأس فيه ، وهذا القول قال به البخاري[٧]، وهو قول بعض المالكية [٨]، وأحد الوجهين للحنابلة [٩].

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥٥) .
(٢) انظر : صحيح ابن خزيمة (٢/١٤٧) .
(٣) انظر : السنن الكبرى (٣/٢١٠) .
(٤) انظر : الاختيارات (١٤٨) .
(٥) انظر : زاد المعاد (١/٤٢٨) .
(٦) انظر : نيل الأوطار (٣/٢٨٣) .
(٧) انظر : صحيح البخاري كتاب الجمعة ، باب رقم (٣٤) .
(٨) انظر إكمال المعلم (٣/٢٧٧) .
(٩) انظر : الاختيارات (١٤٨) .

فقد بوب البخاري لذلك باباً في صحيحه فقال : باب رفع اليدين في الخطبة وساق فيه حديث أنس في الاستسقاء. فلعله يرى جواز رفع اليدين في الخطبة مطلقاً بدليل أنه لم يقيد الرفع بشيء في تبويبه رحمه الله .

ودليل أصحاب هذا القول هو ما جاء في الصحيحين من حديث أنس كما تقدم أن النبي ﷺ حين استسقى في يوم الجمعة مد يديه ودعا "[1].

هذا ما وقفت عليه من استدلال أصحاب هذا القول ،،، والله أعلم .

الترجيح :

من خلال النظر في أدلة الفريقين فإننا نجد أن الأخطى بالصواب من حيث فقه الحديث هم الذين قالوا بمنع رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة إلا للاستسقاء ؛ ليجمع في ذلك بين حديث أنس في الاستسقاء ، وحديث عمارة ، وسهل بن سعد ، وبهذا القول يمكن العمل بجميع الأدلة . والقاعدة المقررة تنص " على أن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما"[2]. لكننا لو قلنا بجواز الرفع فإننا لن نعمل حديث عمارة ولا سهل وإنما نكون أخذنا بحديث أنس وهو ليس عاماً ، وإنما هو في الاستسقاء يوم الجمعة .

ولذلك فإن الراجح من القولين - والله أعلم - هو قول من قال بعدم مشروعية الرفع في الجمعة حال الخطبة إلا إن كان للاستسقاء . والعلم عند الله تعالى .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٣٧٦) ، نثر الورود (٥٨٧/٢) .

الخاتمـــة

بعد جمع المادة العلمية لهذا البحث وسـرد أقـوال العلمـاء وأدلـتهم يمكـن لنـا أن نصل إلى النتيجة التالية :

(١) أنه ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على أن النبي ﷺ قد دعا في خطبة الجمعـة بدعاء معين ، سوى ما جاء عنه ﷺ في دعاء الاستسقاء وهو في خطبة الجمعة علـى المنبر ، وما جـاء مـن أنـه ﷺ كـان يسـتغفر للمـؤمنين والمؤمنـات . وهـو حـديث ضعيف.

(٢) أن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم بحسب فهمهم لبعض النصوص .

(٣) أن من أهل العلم من فرق بين مشروعية الدعاء لعموم المـؤمنين في خطبـة الجمعـة وبين تخصيص السلطان بالدعاء ، وبين التعميم للولاة والسلاطين دون تعيين .

(٤) أن الظاهر حيث الصنعة الفقهية والدليلية أن الدعاء جائز في الخطبة . ويسـن إذا كان للاستسقاء ؛ لفعله ﷺ .

(٥) أن الدعاء للسلطان في الخطبة جائز أيضـاً ولـيس واجبـاً ولا محرمـاً ولا مـن سـنن الخطبة. ولكن يكره المبالغـة فيـه والإطـراء المنهـي عنـه والمجازفـة في الأوصـاف والألقاب .

(٦) أن مسألة الدعاء للسلطان بعينه في الخطبة مسألة اجتهاديـة لا يثـرب فيهـا علـى مـن اختـار أحـد القـولين في المسـألة ، ولا يُعـدو عـن كونـه في إطـار أهـل السـنة والجماعة؛ لأنها مسألة فقهية وليست من مسائل الإعتقاد .

المراجع والمصادر

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
١	إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين	الزبيدي	دار الفكر
٢	إكمال المعلم شرح صحيح مسلم	القاضي عياض	دار الوفاء
٣	إختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية	البعلي	المؤسسة السعيدية
٤	بدائع الصنائع	الكاساني	دار الكتب العلمية – بيروت
٥	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	ابن حجر العسقلاني	دار الدعوة
٦	حاشية البجيرمي	سليمان بن عمر البجيرمي	المكتبة الإسلامية – تركيا
٧	حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح	أحمد بن محمد	المطبعة الكبرى الأميرية
٨	حلية الأولياء	أبو نعيم الأصفهاني	دار الكتاب العربي
٩	رسالة أهل الثغر	أبو الحسن الأشعري	مكتبة العلوم والحكم
١٠	روضة الناظر وجنة المناظر	ابن قدامة	مكتبة الرشد
١١	زاد المعاد في هدي خير العباد	ابن قيم الجوزية	مؤسسة الرسالة
١٢	شأن الدعاء	أبو سليمان الخطابي	تحقيق حسن يوسف الدقاق
١٣	شرح الزرقاني على موطأ مالك	الزرقاني	دار الكتب العلمية
١٤	شرح العضد على مختصر ابن الحاجب	الأيجي	دار الكتب العلمية
١٥	شرح السنة	البربهاري	دار ابن القيم
١٦	شرح العقيدة الطحاوية	ابن أبي العز الحنفي	دار البيان
١٧	شرح النووي على صحيح مسلم	النووي	المطبعة المصرية
١٨	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل	دار السلام
١٩	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج	دار السلام
٢٠	صحيح ابن خزيمة	ابن خزيمة	المكتب الإسلامي
٢١	طرح التثريب في شرح التقريب	أبو الفصل العراقي	دار إحياء التراث العربي
٢٢	عقيدة السلف أصحاب الحديث	أبو عثمان الصابوني	الدار السلفية – الكويت
٢٣	غاية البيان شرح ابن رسلان	محمد الرملي	دار المعرفة
٢٤	فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم	جمع محمد بن قاسم	مطابع الحكومة السعودية
٢٥	فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية	جمع عبدالرزاق الدويش	دار العاصمة

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
	في المملكة العربية السعودية		
٢٦	فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر العسقلاني	دار الفكر
٢٧	فتح المغيث شرح ألفية الحديث	السخاوي	دار الكتب العلمية
٢٨	فتح الوهاب شرح منهج الطلاب	زكريا بن محمد الأنصاري	دار الكتب العلمية
٢٩	فصول إسلامية	علي الطنطاوي	دار المنار
٣٠	فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء	السيوطي	مكتبة المنار
٣١	فيض القدير	المناوي	دار الفكر العربي
٣٢	قرة العينين	البخاري	دار الأرقم
٣٣	كشاف القناع	البهوتي	دار الفكر
٣٤	كشف الأستار عن زوائد البزار	الهيثمي	مؤسسة الرسالة
٣٥	لسان العرب	ابن منظور	دار الفكر
٣٦	نثر الورود على مراقي السعود	محمد الأمين الشنقيطي	دار المنار
٣٧	نهاية المحتاج شرح المنهاج	شمس الدين الشهير بالشافعي الصغير	مطبعة مصطفى الحلبي
٣٨	نهاية الزين	محمد بن عبد المعطي	دار الفكر — بيروت
٣٩	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	الشوكاني	دار إحياء التراث
٤٠	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	الهيثمي	دار الفكر
٤١	مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية	جمع عبد الرحمن بن قاسم	مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
٤٢	مسند الإمام أحمد	أحمد بن حنبل	بيت الأفكار الدولية
٤٣	مجلة المنار	محمد رشيد رضا	مطبعة المنار بمصر
٤٤	منهاج السنة النبوية	ابن تيمية	مؤسسة قرطبة

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
٤٥	الأدب المفرد	البخاري	المطبعة السلفية
٤٦	الإعتصام	الشاطبي	دار الكتب العلمية
٤٧	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	المرداوي	دار هجر
٤٨	الأحكام في أصول الأحكام	لابن حزم	مطبعة العاصمة بالقاهرة
٤٩	الأم	محمد بن إدريس الشافعي	دار الكتب العلمية
٥٠	البرهان	الجويني	تحقيق عبد العظيم الذيب — قطر
٥١	البيان في مذهب الشافعي	العمراني	دار المنهاج
٥٢	البداية والنهاية	ابن كثير	دار هجر
٥٣	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	ابن نجيم	مكتبة رشيدية — باكستان
٥٤	الترغيب في الدعاء والحث عليه	عبد الغني المقدسي	طبعة دار العاصمة
٥٥	التهذيب	البغوي	دار الكتب العلمية
٥٦	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	ابن عبد البر	مكتبة ابن تيمية — مصر
٥٧	الجامع لأحكام القرآن	القرطبي	دار الشعب
٥٨	الجامع لشعب الإيمان	البيهقي	الدار السلفية
٥٩	الجامع الصحيح للترمذي	الترمذي	دار السلام
٦٠	الخطابة	محمد أبو زهرة	دار الفكر العربي
٦١	الدرر السنية في الأجوبة النجدية	جمع عبد الرحمن بن قاسم	بدون
٦٢	الدر المختار	ابن عابدين	دار إحياء التراث العربي
٦٣	السنن الكبرى	البيهقي	مؤسسة الرسالة
٦٤	السنة	الخلال	دار الراية
٦٥	السيل الجرار	الشوكاني	دار الكتب العلمية

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
٦٦	الشرح الكبير	أحمد دردير	دار الفكر — بيروت
٦٧	الشرح الممتع على زاد المستقنع	ابن عثيمين	مؤسسة آسام
٦٨	الفتاوى التاتارخانية	ابن العلاء الدهلوي	إدارة القرآن والعلوم
٦٩	المبدع	ابن مفلح	المكتب الإسلامي
٧٠	المجموع شرح المهذب	النووي	دار إحياء التراث العربي
٧١	المحلى	ابن حزم	مكتبة الراشد
٧٢	المدونة	الإمام مالك	دار الكتب العلمية
٧٣	المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة	عبد الإله الأحمدي	دار طيبة
٧٤	المعجم الكبير	الطبراني	وزارة الأوقاف — العراق
٧٥	المغني شرح مختصر الخرقي	ابن قدامة	دار هجر
٧٦	المنار في المختار من جواهر البحر الزخار	المقبلي	مؤسسة الرسالة
٧٧	المنخول من تعليقات الأصول	أبو حامد الغزالي	طبعة دار الفكر بدمشق
٧٨	الممتع شرح المقنع	الفتوحي	دار خضر
٧٩	المهذب	الشيرازي	دار القلم
٨٠	الوسيط	الغزالي	دار السلام – القاهرة

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول : الدعاء في خطبة الجمعة	٣
– المطلب الأول : تعريف الدعاة ، ويتضمن :	٣
– المطلب الثاني : أقوال أهل العلم في مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة مطلقاً .	٣
– المطلب الثالث : فوائد فقهية حول مسألة الدعاء في خطبة الجمعة .	٩
المبحث الثاني : الدعاء للسلطان في خطبة الجمعة ، ويتضمن :	١٥
– المطلب الأول : حكم الدعاء للسلطان مطلقاً.	١٥
– المطلب الثاني : حكم الدعاء لولاة الأمور عموماً في الخطبة.	١٧
– المطلب الثالث : حكم الدعاء للسلطان بعينه في خطبة الجمعة.	١٨
– المطلب الرابع : حكم المبالغة والمجازفة في الأوصاف المصاحبة للدعاء للسلطان في الخطبة .	٢٨
المبحث الثالث : رفع اليدين للدعاء في الخطبة ، ويتضمن :	٣٤
– المطلب الأول : رفع اليدين في الدعاء مطلقاً .	٣٤
– المطلب الثاني : حكم رفع اليدين في الدعاء حال الخطبة .	٣٩
الخاتمة	٤٢
قائمة المراجع .	٤٣
فهرس الموضوعات .	٤٧